71- شرح كتاب الطهارة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال رحمه الله ويجب الختان عند البلوغ ما لم يخف على نفسه ذكرا كان او انثى او انثى. يجب الختام يجب والختام سيأتي ان شاء الله تعالى انه اخذ الجلدة التي فوق الحشبة بالنسبة للذكر. والدليل على وجوبه - 00:00:00

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الفطرة وذكر منها ختان وذكر منها ختان ولانه يترتب عليه امر يتعلق من شروط الصلاة وهو الطهارة. فكان فكان واجبا. ولانه يباح فيه كشف العورة للغيب. ولولا انه واجب ما ابح له - 00:00:20

ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله لو انه من اسلم وهو كبير ولم يحتفل فانه في هذه الحالات معلوم ان من الغالب ان الناس لا يحسنون ان يحسنوا انفسهم. قد يباح له ان يكشف عورته بالغيب لاجل ان يختم. وكشف العورة حرام ولا يستباح الحرام الا لامر واجب - 00:00:40

فدل ذلك على لكن المؤلف يقول عند البلوغ عند البلوغ. هل المراد قبله او بعده؟ نقول بعد البلوغ. المراد عند البلوغ يعني بعده لانه قبل البلوغ ما يوصف بانه واجب بالنسبة للشخص. والسبب انه يوصف انه واجب لانه غير غير مكلف غير مكلف. طيب يقول ما لم يخف على نفسه - 00:01:00

فان خشي على نفسه ويتصور ان يخشى على نفسه ان يكون في محل لا يجد فيه من يختم. ويخشى انه لو اختتن لاتلف هذا الخاتم ذكره. فهنا يجب ولا لا؟ ما يجب. اذا قلت انه في مكان في مكان. ولو اختتن خاف خشي على نفسه من التلف - 00:01:20

وهنا لا يجب طيب يقول ذكرا كان او انثى او انثى. ذكرا كان او انثى او او انثى. يقول فالذكر يأخذ جلدة الحسنة التي فوق حشرة الذكر والانثى تأخذ جلدة فوق محل العلاج تشبه عرف الديك ويستحب الا تؤخذ كله والقنذة - 00:01:40

اذا الختان واجب على الذكور والاناث والخناث الذكر والانثى والانثى هذا هو المنهج ان الختان واجب على الذكر والانثى. وذهب بعض العلماء الى ان الختان واجب على الذكر فقط دون الانثى. وعلل ذلك بان الختان بالنسبة للذكر - 00:02:00

ازالة اذى دفع اذى وفيه محافظة على شرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وازالة النجاسة. وذلك لانه اذا لم يختتم فان البول يحتقن في هذه الجلدة يحتقن في هذه الجلدة ومن ثم اذا تحرك ادنى حركة يخرج الضوء يخرج الباول فقالوا بوجوبه بالنسبة - 00:02:20

الذكر بانه لو لم يختتم لادى ذلك الى تنجسه. بخلاف المرأة فان الختان بالنسبة لها تحصيل كمال. لان فيه فائدة وبالنسبة للمرأة تخفيف الظلمة هي شدة الشهوة شدة الشهوة فقط ومعلوم ان تخفيف شدة الشهوة ايش؟ تحصل الكمال ليس دفعة - 00:02:40

طيب وهذا القول هو الراجح هو الذي عليه العمل منذ ازمة. منذ ازمنة انه بالنسبة للذكر واجب وبالنسبة للانثى مستحب. قال رحمه الله وفعله زمن صغر افضل فعله زمن صغر افضل. لانه اسرع برأ واسرع مبادرة في الخير. اسرع - 00:03:00

واسرع في في المبادرة بالخير. طيب هنا فعله زمن صغر الافظل يعني افضل من زمن الكبر. فيكون الختان الان متى يجب بعد البلوغ؟ البلوغ واجب. وقبله اذا ما استغرق مستحب. افضل مستحب - 00:03:20

طيب هنا هنا فعله زمن الصغر افضل. نقول هنا صار المسنون افضل من ايش؟ الواجب الان زمن الصغر افضل. وهو غير واجب. وعند البلوغ واجب. قال بعض العلماء هذا من المواضع التي يكون فيها المسنون - 00:03:39

افضل من الواجب يكون فيها المسنون افضل من الواجب. فمثلا الختان الان متى يجب؟ عند البلوغ. لكنه زمن الصغر سنة. وهو زمن

الصغر افضل من البلوغ مفهوم ولا لا؟ طيب قالوا هذا من المواضع التي يكون فيها المسنون افضل من واجب افضل من الواجب قالوا على ذلك - 00:03:58

افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثره الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك ابرأ مرسلين ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الامام المكثر عيد مرة ثانية هذي الابيات للسيوف رحمه الله - 00:04:20

يقول الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثر الا الا التطهر قبل وقت وابتداء السلام كذاك ابراهيم ابرأ محسن. زاد الشيخ محمد الخلوة رحمه الله ابن اخت الشيخ منصور - 00:04:42

قال وكلا ختان المرء قبل بلوغه به عقد الامام المكثري. من اكثر العلماء تأليفا رحمه الله. طيب والصحيح ما اكل اجلا الفرض افضل حتى الا التطهر قبل وقت. التطهر متى يجب؟ عند ارادة فعل الصلاة. لو تطهر قبل ارادة للصلاة - 00:05:01

وافضل من واجب طيب ابتداء السلام سنة ورده واجب وان الابتداء افضل طيب ابراء المعسر سنة وانذاره واجب. وكذا ختان المرء قبل بلوغ هذه المسألة. طيب هذه اربع مسائل. يقولون كان فيها المستحب - 00:05:25

افضل من الواجب افضل من الواجب لكن هذا القول فيه نظر فيه نظر والصواب انه لا يمكن ان يكون المستحب افضل الواجب لا يمكن ان يكون المستحب افضل من واجب لماذا - 00:05:43

واجب نقول لان الله عز وجل قال وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه فهمتم الان؟ طيب وثانيا انه لولا محبة الله عز وجل للواجب ها ما اوجبه ما اوجبه. بقينا فيما ذكر المؤلف فيما ذكر الناظم هنا نقول هذه المسائل - 00:05:55

التي ذكرها المؤلف حقيقة هي المسنون ليس افضل من الواجب. لان من اتى بالمسنون فقد اتى بالواجب وزيادة. اتى بالواجب وزيادة. لان انذار المعسر واجب وابراؤه والسوء. الذي يبرئ المرسل فقد انظر وزيادة. يعني مثلا الانسان انا اطلب شخصا - 00:06:15

يجب انذار وان كان ذو اسرة فناظرة الى ميسرة. طيب لو ابرأته من الدين كله؟ قلت لا اريد منك شيئا. هذا الابرة حقيقة انظار وزيادة انظار مو زيادة كذلك ابتداء السلام يقول هو السنة سنة سنة لماذا؟ لانه سبب كان افضل كان افضل هنا لانه - 00:06:35

يتضمن ايش؟ الواجب. كيف يتضمن الواجب؟ لانه لولا ابتداء السلام ما حصل الواجب. ما حصل الواجب. واهل المجرد لكن اهم شيء ان تعلموا انه لا يمكن ان يكون التطوع افضل من الواجب - 00:06:55

يقول رحمه الله وكره في يوم سابع وكره في سابع يوم من الولادة اليه. يكره لانه يخشى على ايش طفل يا الحلال لكن هذا الذي ذكروه رحمهم الله في زمنهم قبل تقدم الطب اما الان يفعل الختان في اول يوم يولد - 00:07:11

في مولود او في ثاني يوم ولا ولا يضر. لكن ما ذكره رحمه الله وهذا منا على زمنه قبل تقدم الطب لانه يخشى على الطفل في هذه الحالة ثم قال المؤنث رحمه الله ويكره القزع. يكره القزع وهو حلق بعض الرأس. وترك بعض. القزع في اللغة هو - 00:07:31

تقطع الشيب الشيب المتقطع ومنه حديث انس رضي الله عنه لما جاء الرجل الاعرابي فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعوا الله قال انس بعض الحديث لما رفع النبي عليه الصلاة والسلام رأس يديه الى السماء اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال والله ما في ما في السماء من سحاب ولا - 00:07:51

قزع كان في السحاب ما في السماء من سحاب ولا قزع. القزع هو السحاب المتقطع. طيب يقول يكره القزع. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهى عنه ورأى غلاما قد خلق بعض رأسه فقال لوليه احلقه كله او اتركه - 00:08:11

كله. قال اهل العلم والقزع انواع. القزع انواع. النوع الاول ان يحلق من رأسه مواضع من ها هنا ومن ها هنا. يحلق كما لو حلق من المقدم والمؤخر والجانب الايمن والجانب الايسر - 00:08:31

يحلق على شكل دوائر وما اشبه ذلك هذا من القسم. هذا من القزام والثاني ان يحلق الوسط ويترك الجوانب. يحلق الوسط ويترك الجوانب. كما يفعله بعض النصارى. والثالث ان يحلق - 00:08:46

ويترك الوسط يحلق الجوانب ويترك الوسط يترك دائرة في الوسط كأنها بقية. قال ابن القيم كما يفعله بعض السفل. وصدق الى الان طيب الرابع ان يحلق المقدم ويترك المؤخر. يحلق المقدم ويترك المؤخر. وينقل سورة خامسة - 00:09:01

وهي ان يحلق المؤخر ويترك المقدم. اذا هذه صور القزع. الصورة الاولى ان يحلق مواضع من رأسه. من كل جانب موضع هذا من القزع. الصورة الثانية ان يحلق الوسط ويدع الجوانب. الصورة الثالثة ان يحلق الجوانب ويدع - 00:09:21
الوسط والصورة الرابعة ان يحلق المقدم ويترك المؤخر او بالعكس نخليها سورة واحدة ان يحرق المقدم ويترك المؤخر او بالعكس طيب هذه الصور موجودة الان؟ هم. نعم. ولا سيما حلق الجوانب وترك البصر. موجود الان بين الشباب بكثرة. كثير من الشباب - 00:09:41
رؤوسهم يحلقون الجاني جدا ومنهم من يترك فروة الرأس فقط يعني يترك مقدار كأنه مثل باقي اليهود الصغيرة يفعلون هذا لا سيما يقول رحمه الله ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعض وكذا حلق القفا لغير حجامة لانه من يقول ونحوها ويسن - 00:10:02
ابقاء شعر الرأس يسن ابقاء شعر الرأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبقيا لشعره وكان يرجله عليه الصلاة والسلام الامام احمد رحمه الله هو سنة يعني الشعر لو نقوى عليه اتخذناه ولكنه خلفة ومؤونة. وسنة - 00:10:30
له كلفة ومأمونة. فهذا يدل على ايش؟ على ان ناخذ الشعر مستحب. مستحب. وذهب بعض العلماء الى ان ابقاء الشعر ليس سنة وان النبي صلى الله عليه وسلم فعله لان اهل زمنه عليه الصلاة والسلام كانوا يفعلونه. وكان عليه الصلاة والسلام يحب ان يوافقهم. ولهذا لما قدم الى - 00:10:49
المدينة قدم للمدينة وكان اليهود يخرقون شعورهم تابعهم على ذلك تابعهم فصار يفرق رأسه حتى استعز الاسلام اذا يقولون ترك الرأس او شعر الرأس ليس سنة ليس سنة بحد ذاته لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعله - 00:11:11
ايش؟ لان اهل زمانه يفعلون يفعلون ذلك. طيب قال ويسرحه يسرح شعر رأسه. والتسريح كالترجيب والترجيل بمعنى واحد لكن في حديث عائشة كان في تناحره وترجله وطهوره وفي شأنه كله. التسليح يبدأ بماذا - 00:11:31
الجانب العلمي. قال ويفيقه ويكون الى اذنه. هذا منتهى حد الرأس. الى الاذن الى الاذن. يعني الى شحمة الاذن طيب وبالنسبة لمنتهاه من القفا الى اين؟ من الجوانب الى الاذن. طيب ومن الخلف هل الى الكتف؟ او اعلى؟ نقول نعم - 00:11:51
لا تتجوز الكتف. الكتف الى الكتف ومن ثم نأخذ من هذا ان المرأة من المرأة اذا قصت شعرها فانها لا تزيد ولا لا تتجاوز الكتف. لانها اذا فعلت ذلك صارت مشابهة ها طيب قال رحمه الله وينتهي الى منكبيه كشعر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:11
ينتهي الى المنكب والمنكب هو اعلى الكتف. قال ولا بأس بزيادة وجعله ذؤابة. يعني لا بأس ان يزيد ويجعله ذآبة هم. نعم. الذبابة مثل الجدائز. يعني ان يعطس الشعر. بعضه في بعضه. يربط الشعر. يجعله كالحبل - 00:12:33
ترحاب المربوطة والمفتوح ابتدائي نعم ثم قال رحمه الله ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره يعفي لحيته ويحرم فضل تقطيع في لحيته لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك. فقال اعفوا اللحى وفروا اللحى - 00:12:53
ارخوا اللحى ها اوفوا اللحى قلناها اوفوا اللحى. وفروا اللحى. اعفوا اللحى ارخوا اللحى ارجو اللحى. خمسة انفاق الالفاظ الواردة في اعفاء اللحية خمسة. اعفوا اللحى وفروا اللحى. نعم ارخوا اللحى وصفوا اللحى ثاني ارجوا اللحى اي ارجاء من التأخير يعني لا تمسوها. هذه خمسة الفاظ هي الواردة هذه - 00:13:13
جميع الروايات فعل اللحية. طيب خالف المجوس اذا اعفاء اللحية واجب لامر النبي صلى الله عليه وسلم. وعلم ذلك قال خالفوا المشركين ومخالفة المشركين امر واجب لان مشابهتهم حرام كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو - 00:13:41
رواه ابو داوود وغيره من حديث ابن عمر من تشبه بقوم فهو منهم. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اقل احوال هذا الحديث التحرير. اقل احوال التحرير. وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم. لقوله تعالى ومن يتولهم من - 00:14:01
فانه منهم ومن يتولهم منكم فانه منهم. سمعتم الان؟ اذا نقول مخالفة المشركين امر ايش؟ امر واجب امر واجب. والتشبه امر محرم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم. قال شيخ الاسلام اقل احواله انه يقتضي - 00:14:21
تحريم يعني تحريم التشبه وان كان ظاهره يقتضي كفرا المتشبه بهم لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم هذه الاية حقيقة يعني

الناس عنها غافلون خطيرة جدا. خطيرة جدا نسأل الله السلامة والعافية. قال ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين. طيب هنا بعض من يحلق لحيته - 00:14:41

من اتباع المذهب يقول الفقهاء ما قالوا حرام ما حرمها فقهاء الحنابلة. قال ذكره الشيخ تقي الدين نسبوه اليه خروجا من يوجد الان من يحتج تقول له حرام فيقول الفقهاء والحنابلة ما حرموا ذلك. تقول يعني قال ذكره - 00:15:01

الشرح الزاد وفي غيره ويحرم حلقها ذكره الشيخ ثقيل لم يقولوه من عند انفسهم وانما نقلوا كلام الشيخ اسلام خروجا من العهدة والا لا اذا كانوا يقولون ويعفي لحيته ويحرم حلقها ولم يقل ذكره الشيخ. فما الجواب؟ نقول الجواب سهل. الجواب من وجهين. الوجه الاول - 00:15:21

ابواب مذهب والثاني جواب سني اما الجواب المذهبي يعني للمتعصبين من المذهب او يتبعون الهوى فيقال ان قاعدة اهل العلم رحمهم الله انهم اذا نقلوا معالم من العلماء ولم يتعقبوا فهذا دليل على انهم قد ارتضوا هذا القول. العلماء في كتبهم جرت عدد انهم اذا نقلوا كلام - 00:15:41

من العلماء عالم ولم يتعقبوا بشيء لم يقولوا مثل قال شيخ الاسلام كذا وكذا فيه نظر او هذا كلام محل تأمل او ما اشبه ذلك فهذا دليل على انه قد ايش؟ ارتضوا ولولا انهم قد ارتضوا لانتقدوه. واضح الان؟ اذا كونهم يذكرون كلام شيخ الاسلام رحمه الله ولا - 00:16:04

ينتقدونه ولا يعترضون عليه بشيء. هذا دليل على انهم قد ارتضوا. ولذلك يدلك على ذلك ان صاحب الفروع وهو من تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اذا نقل كلاما عن شيخه احيانا ولم يعجبه يقول كذا قال قال شيخنا كذا وكذا انتهى كذا قال قال صاحب الهدي - 00:16:24

يجوز كذا كذا قال او فيه نظر ما طيب هذا جواب ايش؟ جواب مذهب جواب اخر سني نقول انت متعبد باتباع مذهب الامام احمد او باتباع سنة النبي عليه الصلاة والسلام ايش يقول؟ اتباع سنة النبي عليه الصلاة فلو قدر ان مذهب الامام احمد انه يجوز او انه يكره فانت يوم - 00:16:44

القيامة سوف تسأل عن ماذا؟ عن السنة. وكما قلنا سابقا الدرس البارحة. نقول ايش؟ الانسان مأمور باتباع السنة. وسوف يسأل يوم القيامة عن ايش؟ عن ذلك ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم للمرسلين؟ وذكرنا لكم ان كثيرا من الناس يحتجون في اقوال علماء معتبرين او - 00:17:04

افعالهم او افعالهم يحتجون بها على ترك السنة او انكار السنة على من يفعلها على من يفعلها. ويقولون فلان فلان ما يفعل اولا اثبت انه لا يفعل هذا واحد. ثانيا ان مثل هذا يعتذر ايش؟ يعتذر عنه اذا كان عالم معتبر صاحب سنة - 00:17:24

يعتذر عنه في تركه هذه السنة او لا؟ نعم. وثالثا هذا العالم او غيره من الائمة يحتج لاقوالهم لا باقوالهم لا باقوالهم. يحتج لاقوالهم لا باقوالهم. يعني ان اقوالهم تحتاج الى حجة ودليل. لا انها هي بذاتها - 00:17:44

فهمتم؟ وانما قلت ذلك لانه الان فيه بعض الجهال جهال موجودين واصحاب هوى يعني ينقلون عن الشيخ عبد الرحمن بن السعدي رحمه الله وعن غيره في ترك اشياء ثابتة في السنة. يعني مثال على ذلك تسوية الصفوف تسوية الصفوف - 00:18:04

الصفوف ابلشت الناس. الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله ما كان يسوي الصفوف ما كان ينظر الى على استووا تجدوا الله اثبت هذا ولا لأ؟ نعم. اثبتها. هذا دليل وبرهان على انه اقود على ذلك. لان لان الرجل معروف انه صاحب سنة اتباع. ثانيا لو قدرنا - 00:18:24

وتنزلنا جدلا عن الشيخ عبدالرحمن رحمه الله لا يفعل ذلك. فانهم ينكرون مثل تفقد الصفوف انظر الى الصف الثاني واستوى الصف تم. لو انه لا يفعل ذلك فهو مما يحتج لقوله لا بقتل لا بقول ثالثا انه قد ثبت في السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام الامر - 00:18:44

الصفوف كان عمر رضي الله عنه يبعث رجلا ايش؟ فيمر من بين الصفوف. والنبي عليه الصلاة والسلام حذر. قال عباد الله لتسوون صفوفكم اولاد الله بين قلوبكم. فقال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قال نعم يتراصون ويكونون الصف الاول فالاول. ولما هم - 00:19:04

عليه الصلاة والسلام ان يكبر ذات يوم رأى رجلا باديا صدره بالصف فامره بماذا؟ بالتأخر. المهم ما دام عندنا هذا مثال من الامثلة مثال من الامثلة يعني ان كل عالم كل عالم من العلماء انما يحتج ايش؟ لاننا مثلا لو قلنا انه الشيخ فلان او الشيخ فلان يؤخذ باقواله - 00:19:24

من غير نظر ولا تروي فكأنهم انبياء كل عالم مهما بلغ من العلم عالم ومن باب اولى طلبة العلم لابد ان يحصل منه خطأ او زلل لانه لو قدرنا انه لا يحصل منه خطأ او زلل لجعلناه ايش؟ بمنزلة الانبياء. اذا كان الصحابة رضي الله عنهم الان يعني شف سبحان الله الناس يهون عليهم من الصحابة - 00:19:44

الان يمر علينا اقوال في عمر ولابي بكر ولعثمان. عمر يرى كذا وكذا نقول القول الراجح القول الثاني. ونترك قول ها عمر رضي الله عنه نترك قول مثلا عثمان ونترك القول المروي عن علي رضي الله عنه عن بقية الصحابة. كيف تتجرأ على مخالفة الصحابة؟ الذين هم شاهدوا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:04

وهم اعلم بمراد الله منك ولا تتجرأ على مخالفة فلان وفلان من من علماء لكن التعصب هو العاطفة العاطفة حتى عند بعض الناس لو تقول يقول شيخ الاسلام كذا والقول الثاني كذا. والقول الثاني يكون مثل الشيخ عبد العزيز رحمه ابن باز رحمه الله. شيخنا محمد رحمه الله - 00:20:24

قال الشيخ بن باز خالف الشيخ الشيخ ابن عثيمين طيب وشيخ الاسلام مرة ما يخالف تخالفه ها قال بسرعة لكن اقول مثل ما قلت مخالفة الصحابة اعظم من مخالفة غيره. ويوصي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقوي الدين. ولا يكره اخذ ما زاد على القبضة منها وما تحت حلقه - 00:20:44

ويحف شاربه وهو اولى من قصه. سلموا اظفاره مخالفا وينتف ابطأه ويحلق عانته وله ازالتها بما شاء. والتنوير فعله في العورة وغيرها ويدفن ما يزيله ما يزيله من شعره وظفره ونحوه ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال ولا يتركه - 00:21:04

وفوق اربعين يوما واما الشارب ففي كل جمعة. طيب تقدم لنا ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ وسبق ذكر الادلة لان النبي عليه الصلاة والسلام امر قال وفروا اللحى اعفوا اللحى اوفوا اللحى. خالفوا المشركين خالفوا المجوس. قال ولا يكره اخذ ما زاد على - 00:21:24

عن القبضة يعني انه ليس وذلك بان يقبض على لحيته ومزاد يأخذه واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا كان في حج وعمرة واخذ من شعره النسك فانه يأخذ من لحيته ما زاد عن القبض يقبض بيده على لحيته ويأخذ ما زاد على القبضة - 00:21:44

اذا الدليل هو فعل ابن عمر رضي الله عنه. طيب وذهب بعض العلماء الى انه لا يجوز اخذ ما زاد على القبضة بعموم الادلة. واما فعله ابن عمر رضي الله عنهما ما هو اجتهاد منه؟ وهو وان كان هو الذي روى الحديث حديث اللحية فالعبرة بما رواه لا بما رآه - 00:22:04

معتبر ما رواه لا ما رآه. وهكذا في كل حديث يرويه الصحابي ثم يخالف عمومه فان المؤتمر ما يرويه لا ما يراه بما روى لا بما رأى. اذا الاحتجاج بجواز اخذ ما زاد على القبضة. استنادا الى فعل ابن عمر. والمؤلف رحمه الله اطلق مع ان فعل ابن عمر - 00:22:24

ان ما فعله في حج او عمرة. يعني لو كان مقترض الاستدلال ان يقال لا يؤخر اخذ ما زاد على القبضة في حج او عمرة او عقب نسك كان اولى بالاستدلال. اما ان نستدل بفعل خاص بالاخص على الاعم فهذا فيه نظر. لان القظية ابن عمر خاص والحكم الذي - 00:22:44

المؤلف عام ولا يستدل بالاخص على العام. نعم يستدل بالاعم على الاخص لكن العكس لا. طيب فالصواب انه لا يجوز. طيب يقول وما تحت وما تحت حلقه يعني لا يكره لان ما تحت الحرق ليس من اللحية وذلك ان اللحية ان حد اللحية هي من الاذن - 00:23:04

بالنسبة للعبد الاذن الى الاذن واما بالنسبة للطول فالى اللحيين وهما العظمان العظمان اللذان في اسفل اذا جميع ما ينبت على الوجه من شعر فهو من على الخد او على غيره او على غيره واضح؟ نعم. اذا يكون ما تحت الحلق - 00:23:24

ليس منها. طيب بقينا في العنفقة. قلنا اللحية هي الشعر النابت على الخدين والدقن. هكذا قال في القاموس وغيره. اللحية هي الشعر النابت على الخدين والثقل فقيل في العنفقة هل هي من اللحية او ليست من اللحية؟ العنفقة هي الشعر الذي - 00:23:44

بين الشفة السفلى والذقن بين الشفة السفلى والذقن المعروف انها ليست ليست من اللحية هذا يقول المعروف انها ليست من اللحية يقول رحمه الله ويحف شاربه يحف شاربه الحث بمعنى ازالة الشعر بحيث تبقى اصول على حف ان يزيل الشعر بحيث - 00:24:04
الاصول وقوله رحمه الله وهو اولى من قصه. مع ان الاحاديث وردت في هذا وبهذا. قصوا الشوارب حفوا الشوارب. لكن الذي لا ينبغي فعله هو الحلق الحلق ولهذا قال الامام مالك ارى ان يؤدب من حلق شاربه فرأى ان يؤدب من حلق شاربه وعلل - 00:24:24
ذلك بانه مصلح بانه مفلح. طيب. قال ويقلم اظفاره مخالفا. يقلم اظفاره. لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل ذلك من سنن وقال خمس من الفطرة وفي رواية الفطرة الخمس وذكر منها تقليم الاظفار لكن المؤلف يقول مخالفا مخالفا طيب بقينا الحكمة - 00:24:44
من احفاء الشارب ظاهرة ان بقاء شعر الشارب فيه تشبه بالمجوس والمشركين. وثانيا انه سبب لتجمع الاوساخ تخرج من الانف ومن ثم اذا شرب شرابا فان هذه الاوساخ تكون في هذا الاناء. لكن يقول الملح يقلم اظفاره مخالفا. قلنا تقليم الاظفار - 00:25:04
من سنن الفطرة والحكمة فيه ظاهرة لان اطالتها سبب لتراكم الاوساخ تحت هذه الاظفار. وثانيا انه يقوم بهذا متشبها بالاحداث والاعاجم. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر. اما - 00:25:24
السن تعض واما الظهر فمدى الحبشة الحبشة يعني سكين الحبشة ولانه حينئذ يكون مشابها للحيوان ذي المخلب وقد نهينا عن التشبه بالحيوانات. فصارت الحكمة الان ثلاثة. اولا انه ان بقاء الاظفار سبب لتراكم الاوساخ تحت تحت - 00:25:44
الظهر وثانيا ان فيه تشبها بمن؟ بالاعاجم والاحباش. وثالثا ان فيه تشبها بذوي بذي الناب من الحيوانات لانه اذا ترك الانصار صار مشابها للاسد ونحوه. لكن مخالفا مخالفا. كيف مخالفا؟ يعني ان يخالف بين اصابعه - 00:26:04
فيبدأ باصابع اليد اليمنى مخالفة. ثم اليسرى مخالفة. يبدأ بالخنسة ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة. واليد اليسرى كذلك. هذا معنى مخالف. واليد اليسرى يبدأ بالابهام ثم الوسطى يبدأ بالابهام. ثم اه - 00:26:24
الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر فاهمين؟ المخالفة في تقديم الاظفار ان يبدأ بالخنصر ثم الوسطى ثم الابهام ثم السبابة ثم البنصر ثم السبابة ثم البنصر. وليد واليد الاخرى يبدأ بالابهام ثم الوسطى ثم الخنصر - 00:26:44
ثم السبابة ثم البنزر. قال بعضهم اليد اليمنى خواسب واليسرى او خسف خواسر خلصت خاء والف ابهام هواء ثم سين سبات ثم باء تنصب اليسرى او خشب ابهام وسطى ثم خسر ثم سباب ساء ثم لا واضح؟ اليد اليمنى خواسب وكل حرف يرمز باصبعه. اي اليمنى خواسر ايش؟ لان - 00:27:06
الخواسر ها؟ الخنسر ثم الوسطى. الخاتم مو زي شي؟ خنس. ثم الوسطى. هواء ثم الف ابهاء. سين الثانية او خسف او الان الهمزة ابهام والواو وسطى والخاء خنصر سبابة والباء طيب هكذا ذكر الفقهاء رحمهم الله الصواب انه ليس بذلك سنة عن النبي عليه الصلاة والسلام. ليس في هذه الطريقة - 00:27:36
المخالفة في القصر سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا يقلمها كيف شاء. طيب قال ويقلمها وينتف ينتف ابطيه الابط هو الشعر النابت تحت المنكر. الشعر الذي ينبض ينبت تحت المنكب. باطن المنكب - 00:28:06
نابت باطن المنكب ايضا هو من الفطرة لان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر انه من سنن الفطرة خمس من الفطرة ومنه وذكر منها نفش الابط وقوله نتف ولم يقل حلق او قص. وذلك لان النتف يضعف اصول الشعر. يضعف اصول الشعر. فعلى هذا النتف اولى من الحرم - 00:28:26
يعني الحلق يقوي وصول الشر والمطلوب في بالنسبة للابط اضعاف قال ويحلق عانته يحلق العانة هي الشعر النابت حول الشعر النابت حول القبل يحلق انسة والدليل على ذلك حديث ابي هريرة خمس من الفطرة وذكر منها حلق العانة ثم قال المؤلف رحمه الله ولا - 00:28:46
ازالتها بما شاء ازالتها الظمير يعود على العانة او الابط العانة. طيب له ازالة ما شاء والتنوير فعله احد يعني له ان يزيل بحلق بنتف بدواء وما اشبه ذلك بما شاء يعني بكل امر يزيل قال والتنوير - 00:29:06

فعله احمد التنوير استعمال النورة والنورة دهن يطلى به المكان ثم يسقط الشعر. طيب لا بأس يقال ولا والتنوير فعلى في العورة وغيرها. اذا عندنا الثلاثة هذي الشارب احفاء او قصد. والابط نتف والعانة حلق. طيب لو - 00:29:26

في الابط مثلا حلق او ازاله بنوره وما اشبه ذلك جائز. لكن اكمل في بالنسبة للابط النتف وبالنسبة هذا الحلق وبالنسبة للشعر بالحث والقص قال ويدفن ما يزيله من شعره وظفره ونحوه. يعني ما يحصل من بقايا الشعر والظهر اذا قل ما - 00:29:46

صاره واذا قص شعره او نتفه يدفنه لماذا؟ قالوا لورود ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفعله لكن ليس بذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء عن النبي وهذا ان ثبت النبي صحيح عن ابن عمر اخذ به والا فانها بقايا فان هذه الشعور - 00:30:08

ليست لها حرمة ليست لها حرمة. ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام حينما يعني ما نقل عنه مع كثرة فعله لذلك انه كان يدفن قال ويفعله كل اسبوع يوم الجمعة قبل الزوال يفعله الظمير يعود على هم ما تقدم من خصال الفطرة كل اسبوع - 00:30:28

يوم الجمعة قبل الزوال ليستفيد بذلك التنظف للجمعة. فمثلا يخفي شاربه وينتج ابطه ويحلق عنته كل جمعة يقول قبل الزوال ايش معنى قبل الزوال؟ هي قبل الزوال الشمس طيب قال ولا يتركه فوق اربعين يوما لحديث انس في صحيح مسلم ان النبي - 00:30:48

صلى الله عليه وسلم وقت لهم اربعين ليلة. وقت لهم اربعين ليلة. اذا هذه الشعور لا يتجاوز بها اربعين ليلة. والافضل كما قال ان يفعله كل اسبوع قال واما الشارب ففي كل جمعة والجمعة لان لان اطالة الشارب قد يكون يحصل منها ظرر اكثر - 00:31:08

استثنى العلماء رحمهم الله من تقديم الابصار استثنوا من ذلك ما اذا كان في غزو غزو قالوا لا يحيف عليها في الغزو ايش معنى يحيف عليها يعني لا يقدمها شديدا لانه ربما احتاج الى الاظفار في الشد والربط. الشد والربط واضح يقول اذا كان اظفاره مقلمة شديدة - 00:31:28

ما قد يحتاج اليها في سد او ربط او حك او ما اشبه ذلك. فقالوا لا يخيف عليها في الغزو. نعم ومن سنن الوضوء وهي جمع سنة. وهي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. وتطلق - 00:31:48

وايضا على اقواله وافعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم وسمي غسل الاعضاء على الوجه المخصوص وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه يقول ومن سنن الوضوء شرع المؤلف رحمه الله في ذكر سنن الوضوء لانه قال باب السواك وسنن الوضوء والفطرة. وهنا - 00:32:08

ترى السواك وذكر سنن الوضوء. شرع في سنن الوضوء. لكن ذكر الفطرة. يعني كان مقترض الترجمة باب السواك ها وسنن الوضوء والفطرة سنن الفطرة وسنن الوضوء لكن تقديم وتأخير. يقول جمع سنة وهي في اللغة الطريقة. وفي الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على - 00:32:28

وسبق لنا مرارا ان هذا التعريف تعريف ها في الحكم تعريف بالحكم والا تعريف السنة في الاصطلاح نعم في الاصطلاح ان قال هي ما امر به الشرع الشارع لا على سبيل الالزام بفعل ما امر به الشارع لا على سبيل الانسان بالفعل. لكن المؤلف عرف هنا بالحكم - 00:32:48

وتعريفه ايضا يقول ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. فيه نظر من جهتين اولا من جهة انه لم يقيد الاثابة قال ما يثاب على فعله ولم يقل امتثالا. ولابد من قيد الامتثال. لا بد من قيد الامتثال. طيب. وقوله ولا يعاقب على - 00:33:08

لا يعاقب على تركه. طيب ما يثاب على فعله لابد من قيد ايش؟ فان فعله لا امتثالا فعل العبادة لا امتثالا فانه زوجة فانه لا يثاب لابد من قيد الامتثال الا اذا كانت هذه العبادة مما يتعدى نفعه فلا يشترط فيها نية ايش؟ الانتثاب يعني - 00:33:28

عبادة او كل امر ليس عبادة. كل امر كل امر. مما يتعدى نفعه فانه يحصل الثواب عليه. وان لم يفعله امتثالا. قال الله وتعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف - 00:33:48

فيه اجرا عظيما. شف لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. هذا فيه خير او لا؟ خير. ثم قال ومن يفعل - 00:34:08

ذلك يعني الاصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما. وجعل فيه اجرا عظيما. وثبت في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة او يسرق منه او يؤخذ منه الا اثيب على ذلك. مع ان - 00:34:18

الانسان حينما يغرس الغرسة ويزرع الزرع لا يقرأ ولا بالغ ان هذه البهائم او هذه الدواب تأكل منه تأكلونه فهذا دليل على انه يثاب ولو لم ولو لم ينوي طيب الان في الحديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل من طير او بهيمة الى اخره الا قلنا يثاب ولو لم ينوي فان نوى - 00:34:38

يعني حينما غرس الغرس او زرع الزرع نوى آآ ان يأكل من تأكله البهائم ويأكل منها ادميون وما اشبه ذلك فهو يثاب ايش؟ اكثر وهذا واظح واظح لكن ما رأيك لو وضع ما يمنع فصول الطير؟ المخاييل تعرفون المخاييل؟ الاشباح والاجسام التي توضع بطرد الطيور كانوا يضعون المصران - 00:34:58

اخونا سابقا ينفخونها ويلونونها بالوان لاجل ان يتوهم الطائر انها ثعابين فيهرب المصران هذي ينفخونها في النفاخات ثم بالوان الطير اذا شاهد هذه الالوان يظن انها ايش؟ ثعبان فيهرب طيب لو انه وبعظهم يظع شخص شاخص شوفوا تشاهدون بعظ المزارع يظع - 00:35:18

هنا خشبة كأنها ويحطون شماغ بعد يلبسون شماغ طيب ما رأيكم في هذا؟ هل هذا نقول يثاب او لا يثاب لانه قصد يثاب ها او لا يثاب لانه قصد المن ايش تقول؟ هو في الحقيقة الذي يفعل هذا قصد منع الطير قصد منع الطير لكن هو في الحقيقة لم - 00:35:38

يقصد منع الطير على وجه العموم انما قصد منه ايش؟ الكلاب لان هذه العصا خصوصا العصافير تتلف التمر تنقب الثمرة وتذهب تذهب الظاهر انه مثلها هذا انه يثاب انه يثاب لانه لم يقصد المنع مطلقا وانما قصد منعا خاصا منع طيب يقول وفي اصطلاح ما يثاب على فعله قلنا لابد - 00:35:58

الامتثال طيب ولا يعاقب على تركه خرج بذلك؟ ما يعاقب؟ على تركه وهو المحرم. ما يعاقب على تركه وهو المحرم. لكن سبق لنا ان مسألة الجزم بالعقوبة على فعل محرم ها محل نظر محل نظر ولذلك يعذر بعضهم بقوله ولا في مسألة محرم ويستحق ولا - 00:36:18

ويعاقب يقول ويستحق لان الله عز وجل قد يعاقب وقد لا يعاقب لكن هنا في مسألة ترك الواجب او فعل المحرم من قال في فعل محرم ويعاقب فاعله وفي الواجب ويعاقب تاركه باعتبار الاصل لان الاصل ان من ترك واجبا ها يعاقب وان من فعله - 00:36:38

يعاقب يعاقب ولهذا نقول التعبير في قوله ويعاقب في الموضعين اوقع والتعبير ويستحق ادق معنى ابن هارون ها يعني في مسألة المحرم يقول ويستحق العقاب هذا ادق من حيث الناحية العلمية بسبب انه قد يعاقب وقد لا يعاقب والتعبير ويعاقب - 00:36:58

نقول هو اوقى اوقع في النفس. لانك اذا قلت ويستحق يقول يبكي الحمد لله. الله غفور رحيم. الله غفور رحيم. التعبيرات لها اثر. لها اثر على النفوس لها اثر على النفوس. يذكر ان ملكا من الملوك رأى في منامه ان اسنانه تسقط. رأى في المنام ان اسنانه - 00:37:18

فبحث عن معبر يعبر هذه الرؤيا فجاءه رجل فقال له اعبر هذه الرؤيا اني رأيت اسناني قال له يموت الملك يموت الموت ما اعجبه امر به فجلد قال اذهبوا به واتوني بغيره فذهبوا به واتوه بغيره فقال اعبر الرؤيا قال يكون الملك اخر - 00:37:38

اخر اهله موتا. طيب هي الاولى نفس الثانية او تختلف؟ تأملوا. في الاول لما المعبر الاول قال ان التعبير ان الاختلاف في التعبير قد يكون له اثر في المشي. يقول رحمه الله وتطلق ايضا على اقواله وافعاله وتقريراته. فقوله عليه الصلاة والسلام يسمى سنة وفعله - 00:37:58

اما سنة وتقديراته تسمى سنة. اذا السنة تطلق على اقوال والافعال والتقديرات. لكن تقدم لنا مرارا ان التقرير لا منه ايش؟ المشروعية المشروعية مشروعة الفعل اذا طلب الفعل انما يؤخذ من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله. فاذا قال قولا دل على انه مشهور - 00:38:18

واذا فعل فعلا دل على انه مشروع. واما اذا اقر امرا فانه يدل على انه جائز. ولا يطلب فعله الا اذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام

فعله مثال ذلك الرجل الذي كان يختم بقل هو الله احد ولما سأله النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال انها صفة الرحمن واحب ان اقرأ - 00:38:38

هل نقول يستحب للانسان ان يختم بقل هو الله احد؟ ها؟ لا لماذا؟ نقول لان النبي عليه السلام لم يأمر بذلك ولم يفعل ذلك. ولم اذا السنة المشروعية المشروعية انما تؤخذ من الاقوال والافعال اما التقريرات فهي تدل على - 00:38:58

تدل على قال وسمي غسل الاعضاء على هذا الوجه على الوجه المخصوص سمي وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه لانه من الوظائف وهي الحسن والبهاء. نعم. السواك هو تقدم انه يتأكد فيه. ومحله عند المضمضة وغسل الكفين ثلاثة. في اول الوضوء ولو - 00:39:18

طهارتهما ويجب غسلهما ثلاثة بنية وتسمية من نوم ليل ناقض لوضوء لما تقدم في اقسام الماء ويسقط غسلهما والتسمية الشهوة وغسلهما لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء. طيب يقول السواك - 00:39:38

لكن محله عند المضمضة عند المضمضة. فاذا اراد ان يتمضمض استعمل السواك. واضح؟ وانما يستعمله عند المضمضة لاجل ان يزول ما يحصل في الفم من اثر السواك لانه قد يحصله تفتت او الاوساخ الذي التي تحصل من من السواك تزول بالمضمضة. يقول رحمه الله وغسل - 00:39:58

الكفين ثلاثا في اول الوضوء ولو تحقق طهارتهما. لقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده. قوله ولو تحقق طهارتهما لان الامر غير معقول تعبد على المذهب. قال ويجب غسلهما ثلاثا - 00:40:18

وتسمية من ليل من نوم ليل ناقض النور يجب غسلهما ثلاثا بنية وتسلية. يعني ان ينوي بغسل الكفين او امتثال الامر لكن تسمية تسمية. الصواب انها ان التسمية هنا ليست مشروعة. ان التسمية هنا ليست مشروعة لان تسمية انما تشفع عند الوضوء وهذا ليس ليس - 00:40:38

قال من نوم ليل او ليلة خرج بذلك نوم النهار لقوله اين باتت والبيتوتة لا تكون الا في الليل في الليل ناقض للوضوء لان النوم اذا لم ناقض الوضوء فلا اثر له. يقول وقد تقدم في المياه يقول لما تقدم في اقسام المياه. ويسقط غسلهما والتسمية سهوا. يسقط غسلهما يعني - 00:40:58

لو توضأ ولم يصمه. والتسمية كذلك تسقط لانه سبق لنا ان التسمية على الوضوء تجب مع الذكر وتسقط السهو. طيب قال وغسلهما لمعنى فيهما في معنى فيهما يعني غسل اليدين بمعنى وهذا المعنى هل هو معقول او غير معقول؟ على المذهب غير معقول تعبدي. وقال شيخنا - 00:41:18

انه معقول انه معقول فهو اعني قول النبي عليه الصلاة والسلام عند شيخ الاسلام فان احدكم لا يدري اين باتت يده كقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم فلينتفل فلينثر. ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومة. فقال ان الشيطان قد يعبث بيده. نعم. يقول فلو استعمل - 00:41:38

الماء ولم يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء. فسد الماء. لكن المراد بفسد الماء يعني الذي حصل في يده حصل في يد لا لا ما في الاناء انتبهوا لو استعمل الماء ولم يدخل يده يدخل يده في الاناء لم يصح وضوءه وفسد الماء فلو انه اصغى الاناء - 00:41:58

وضع في يده ماء هنا يقول هذا الماء ايش؟ اذا استعمله قبل غسلها ثلاثا حكمه ايش؟ فاسد. اذا قوله فسد الماء ليس المراد الذي الاناء بل المراد الماء الذي حصل في يده. سبق لنا الكلام في المسألة هذي. وان الماء لا يفسد لا يفسد. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتعرض - 00:42:18

في الحديث لحكم المال. نعم. ومن سنن الوضوء البداءة قبل غسل الوجه بمضمضة ثم استنشاق ثلاثا ثلاثة. بيمينه واستنثار بيساره

ومن سننه ومن سننه المبالغة فيهما. في المضمضة والاستنشاق لغير صائم فتكره والمبالغة في مضمضة اذا - 00:42:38
والمبالغة في مضمضة ادارة الماء بجميع فمه وفي الاستنشاق جذبه بنفس الى اقصى الانف وفي بقية الاعضاء ما ينبع عنه الماء للصائم وغيره ومن سننه تخليل اللحية الكثيرة يقول من سنن الوضوء البداءة قبل غسله لوجهه بمضمضة ثم استنشاق وعلم من قوله سنن - 00:42:58
هل بدأ بمضمضة انه لو اخر المضمضة والاستنشاق بعد غسل الوجه فانه جائز لانه كالعضو الواحد كالعضو الواحد لكن السنة ان يبدأ بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه لكن لو غسل وجهه ثم تمضمض واستنشق جاز لان المضمضة والاستنشاق داخلان في ها في الوجه - 00:43:18
يقول ثلاثا ثلاثا بيمينه واستنتاره بيساره ثم ثلاث يعني انه يستنشق ثلاثا لكن سيأتي ان شاء الله تعالى في صفة انه ان المشروع ان يتوضأ تارة مرة مرة وتارة مرتين مرتين وتارة ثلاثا ثلاثا كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام. يعني كونه يداوم على - 00:43:38
دائما هذا خلاف المشهور. النبي عليه الصلاة والسلام ثبت انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة. وخالف فيه بعض الاعضاء فغسلها ثلاثا وبعضها مرتين مرة. طيب يقول هو استنكاره بيساره ومن سننه استنثار. الاستنثار ما هو؟ اخراج الماء من الانف. اخراج الماء - 00:43:58
ولا استنثار الا بعد استنشاق واستنشاق والاستنثار الا بعد استنشاق طيب ولهذا عد في بعض الاحاديث يستنفر يستنفر ولم يذكر استنشاق لان من لازم الاستنفار الاستنشاق. طيب وهل من لازم الاستنشاق؟ استنشاق؟ لا لانه قد يستنشق ولا يخرج الماء. قال ومن سننه المبالغة فيهما - 00:44:18
المقبرة والاستنشاق لغير صائم لحديث رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال له وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما والحكمة يعني اذا كان صائما يخشى من وصول ها الماء الى الجوف. قال فتكره والمبالغة في مضمضة. والاستنشاق بغير فتكره مبالغة فيما مضى. ادارة - 00:44:38
الماء بجميع فمه هذي اصل المظمظة ادارة الماء في الفم هذي مظمظة المظمظة ان يدير الماء في فمه المبالغة في ان يجيره في الفم في جميع الفم اه وقال وفي الاستنشاق جذبه بنفسه الى اقصى الانف الى اقصى الانف هذا الاستنشاق والاستنثار اخراجه قال وفي - 00:44:58
بقية الاعضاء مبالغة دلك ما ينبو عنه الماء نعم. دلك ما ينبو عنه يعني ما ما يمنع فصول الماء الى الجلد او الى البشرة. واضح اذا يسرى المبالغة في المضمضة والمبالغة في الاستنشاق والدلج ولا سيما اذا كان ايش؟ لا يصل الماء اليه. ولذا قال دل ما ينبض - 00:45:18
جنبه بمعناه ان الماء لا يصغي العضو. كما لو كان العضو دهن او ما اشبه ذلك. فانه في هذا الحال يشرع له الدلك. ليتحقق من وصول الماء الى البشرة البشرة فهمتم؟ طيب وسيأتينا ان شاء الله تعالى حكم الدلك بالنسبة - 00:45:38
انه سنة في الاصل سنة ولا يجب الا اذا كان على اعضاء الوضوء ما يمنع او او يحول دون وصول دون وصول الماء هذا هو الذي عليه الجمهور وهو الصحيح ان التدلك او الجلد سنة وليس بواجب ليس بواجب. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه في في - 00:45:55
الذين وصفوا وضوءه لم ينقلوا انه كان يحافظ على الدلك او يواظب عليه. لكن لا ريب ان الدلك ابلغ ابلغ. طيب. نعم. طيب وقوله نعم وفي الصائم وغيره الصائم وغيره. وفي الاول قال لغير صائم. لان المضمضة والاستنشاق يؤثران على الصيام. يعني يخشى من الصوم - 00:46:15
بخلاف بقية الاعمار. نعم ومن سننه تقليل اللحية الكثيفة بالسائل المثلثة وهي التي تستر البشرة فيأخذ كفا من ماء يضعه من تحتها باصابعه مشتبكة مشتبكة او من جانبيها ويعركها وكذا عنفقته وباقي شعور الوجه. نعم ومن سنن الوضوء وسننه تخليل اللحية الكثيفة. تخليل - 00:46:35

الكثيفة التخليل فسره الاموال رحمه الله قال بان يأخذ كفا من ماء فيضعه تحتها من تحت اصابعها مشتبكة ويعركها ياخذ كف ويضعه تحت اللحية ويعرفه. والصفة الثانية تخليل ان يدخل اصابعه بين شعر اللحية يعني هكذا. طيب يقول الكثيفة احترازا من - 00:46:58

الخفيفة يعني الخفيفة التي ترى من ورائها البشرة يجب غسلها. فاللحية الان اما ان تكون خفيفة ترى من ورائها البشرة فهذه يجب غسلها. حكمها واما ان تكون كفيفة معنى انه تمنع او تستر البشرة فهذه المشروع ان يخللها يخللها قال وكذا انفقه - 00:47:18

انفقة هي الشعر النابت بين بين الشفة السفلى والذقن هذه الانفقة. يقول يخللها ايضا اذا كانت كفيفة. نعم باقي شعور الوجه. باقي شعور الوجه. مثل السارق والحاجب كذا. نعم. ومن سننه تخليل الاصابع اي اصابع اليدين والرجلين. قال في الشرح - 00:47:38

وهو في الرجلين اتت ويخلل اصابع رجليه اصابع اي اصابع اليدين والرجلين. والتخليل ان يدخل اصبع من اصابعه بين اصابع اليدين او اصابع الرجلين يقول وهو في الرجلين اكد في الرجلين اكد وذلك لان لانه في الرجلين قد يعلق بين الاصابع - 00:47:58

شيء من الوسخ او شيء من التراب لان الرجل الة المشي فقد يمشي في مواظفها طين او فيها اوساخ فيعلق هذا الوسخ فيما بين الاصابع امنعوا وصول الماء فكان في الرجلين ياكل. قال ويخلل اصابع رجليه بخنصر رجله يده اليسرى. من باطن رجله اليمنى من خنصر - 00:48:18

الى ابهامها وفي اليسرى بالعكس يخل اصابع الجيب خنصر يده اليسرى من باطن رجله اليمنى من خنصر الى ابهام وفي الاخرى من الى طيب يقول واصابع يديه احداهما بالاخرى. فان كانت او بعضها ملتصقة سقط نعم ان كانت الاصابع - 00:48:38

بعضها ملتصق فانه يسقط التخليل عما التصق. لان التخليل ايش؟ متعسر او متعذر نعم. ومن سننه التيامن بلا خلاف واخذ جديد للاذنين بعد مسح رأسه ومجاوزة محل فرد. طيب من سننه ايضا التيامن بلا خلاف. ايش معنى بلا خلاف؟ يعني ما حصل فيه خلاف. لان النبي في حديث - 00:48:58

لا شك كان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه التيمم في تنعله وترجله قال واخف ماء جديد للاذنين ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه بعد مسح الرأس. طيب. والقول الثاني انه لا يشرع ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه بل يمسحهما بما بقي من بلد من مسح رأسه - 00:49:18

لان الاذنين من الرأس. وقد جاءت في صحته مقال الاذنان من الرأس الاذنان من الرأس. فعلى هذا نقول لا يشرع ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه بل يمسحهما بما بقي من بلل من مسح الرأس. طيب الا اذا كانت مثلا الاصابع قد جفت حيث لم يبقى بلل - 00:49:38

هنا يقال بالمشروعية. لكن اما ما دام البلل باقيا فلا. نعم. ومن سننه الغسلة الثانية والثالثة وتكره الزيادة عليها. نعم. واخذ اي بعد مسح رأسه ومجاوزة محل الفرظ كاليشرع ان يجاوز محل الفرض يجاوز محل الفرض والدليل على ذلك حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:49:58

فان امتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل ضرته فليفعل فليفعل. فقوله ما استطاع منك وكان ابو هريرة رضي الله عنه يفعل ذلك. يفعل ذلك. طيب. وقال بعض العلماء انه لا يشرع ان يجاوز محل الفرق. يجاوز محل الفرض - 00:50:18

ولا تستحب الزيادة على ذلك. واما الحديث فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل قالوا هذا مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه كما جاء ذلك في رواية للامام احمد ان نعيد الراوي قال لا ادري اهون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام ابي هريرة - 00:50:38

يعني قوله فما استطاع منكم ان يضله رجل فليفعل. قال نعيم الراوي قال لا ادري قوله فمن استطاع الى اخره اهون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او من كلام غيره. وهذا القول - 00:50:58

اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله على ان اقالة الغرة لا تشرع بل ليست ممكنة ليست ممكنة لان الغرة هي البياض في وجه الفرس البياض الغرة هي البياض في وجه الفرس. والوجه قد حد طولا وعرضا. لا يمكن ان يزيد الانسان فيه. اذا زاد فيه دخل في عضو اخر دخل في عضو اخر. وهذا - 00:51:08

كما تقدم هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وابن القيم وابن القيم. وقد اشار الى ذلك ابن القيم رحمه الله في في النونية. فقال الاقوى انتهاء وضوئنا بالمرفقين كذلك الكعبان. هذا الذي قد حدد الرحمن في القرآن لا تعدل عن القرآن. ومن استطاع - 00:51:28
يطيل غرته فموقوف على الراوي هو الفوقاني ايش الفوقاني؟ يعني الصحابي ومن استطاع يطيل قرته فموقوف على الراوي هو الفوقاني فمن استطاع يطيل الغرة فموقوف على الراوي والفوقاني فابو هريرة قال ذا من كيسه فغدا يميزه اولو العرسان ونعيم الراوي له قد - 00:51:48
شك في رفع الحديث كذا روى الشيباني من الشيباني؟ الامام احمد حينما قال لا ادري قوله قوله فمن استطاع هو من كلام ابي هريرة او من كلام الامام او مؤمن كلام النبي عليه الصلاة والسلام. واطالة الغرات ليس بممكن ابدا وهذا واضح التبيان. نعم. قال ومن سننه الغسلة الثانية - 00:52:08
والثالثة الغسلة الثانية والثالثة. الغسلة الاولى واجبة. والثانية والثالثة سنة سنة. طيب لكن سبق لنا ان المشروع ان يأتي ان يتوضأ مرة مرة تارة مرة وتارة مرتين مرتين وتارة ثلاثا وثلاثا. قال وتكره الزيادة عليهما؟ يعني على الثانية والثالثة - 00:52:28
والثالثة والسبب في الكراهة تجاوز السنة وانه خالف السنة نعم طيب ما في نص قال من زاد فقد قال ويعمل في عدد بالاقل يعني لو شك في عدد الغسلات هل غسل ثلاثا او غسل ثنتين؟ يعمل بالاقل بناء على المذهب انه اذا شك فانه لا بد من ايش؟ اليقين - 00:52:48
واذا قلنا ان غلبة الظن يعمل بها فانه يعمل في هذا الحال بغلبة الظن. قال ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة والتنتان افضل منها افضل منهما منهما. هذا مما يعاني به يوغز به. ويقول لنا سنة افضل من واجب. لنا سنة افضل من واجب. صح؟ طيب - 00:53:08
نقول هنا لنا سنة افضل من واجب ولا لا؟ الان الغسلة الواحدة واجبة. والثانية؟ افظل. والثالثة افظل. يعني الثانية افظل من الاولى. والثالثة افضل افضل من الثانية. افضل من الثانية. هذا بناء على ان المستحب ان يغسل ايش؟ ثلاثا دائما. لكن اذا قلنا الافضل هذا مرضى وهذا مرضى - 00:53:28
لكن سبق لنا ان بعض العلماء يرى ان السنة قد تكون افضل من الواجب. السنة قد تكون افضل من الواجب. وين؟ هم. سبق لنا السيوطي يقول الفرض افضل من تطوع عابد حتى ولو قد جاء منه باكثره الا التطهر قبل وقت وابتداء بالسلام كذلك ابرأ محسن - 00:53:48
الخلوة رحمه الله وكذا ختان المرء قبل بلوغه تمم به عقد الامام المفسد قال رحمه الله ولو غسل بعض اعضاء وضوءه اكثر من بعض لم يكره لان ذلك ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام انه غسل بعض الاعضاء اكثر من بعض. قال ولا يسن مسحه - 00:54:08
العنق لان ذلك لم يرد والعبادات مبناها على التوقيف. يقول ولا الكلام على الوضوء لا يسن الكلام على الوضوء. انا حال وضوءه لان كلامه قوله يتكلم عن الوضوء ربما ينشغل ويكون ذلك سببا لترك بعض المشقوق. نعم - 00:54:24